لتمليك المنفعة عرفا ضرورة واراد بحمل الحمل حقيقة للاركاب جعله حقيقة
لغة فيكون لتمليك العين مجازا لغة ضرورة فلا منافاة واما اندفاع الثاني
فلان الحقيقة انما يراد باللفظ بلا قرينة اذا لم يعارضها مجاز مستعمل فان البينة
اذا انتفت كان المعنى العرفي واللغوي المستعمل المستويين في الارادة فيجب حمل
اللفظ على الادنى لئلا يلزم الاعلى بالشك واخدمتك عبدي فانه اذن له في الاستخدام
فيكون عارية ودارى لك سكنى ودارى لك عمرى سكنى فان لفظ سكنى محكم في
ارادة النفع فيصرف اللام في قوله لك على افادة الملك ويرجع المعير متى شاء
لان المنافع تملك شيئا فشيئا بحسب حدوثها فما لم توجد لم تملك فصح الرجوع
ولا يضمن اذا هلكت بلا تعد لانها امانة ولا تؤجر اى العارية ولا ترهن لان
الاعارة دون الاجارة والرهن والشئ لا يتضمن ما فوقه فان آجر او رهن
المستعير فهلكت العارية ضمنه المعير اى ضمن المعير المستعير لانها اذا لم تتناولهما
كان كل منهما غصبا ولا يرجع اى المستعير على احد اذ بالضمان ظهر انه اجر او رهن
ملك نفسه او ضمن المستاجر المستعير ورجع اى المستاجر على المؤجر دفعا لضرر
الغرور عنه ان لم يعلم انه عارية معه وان علم فلا يرجع لانه لم يغره فصار
كالمستاجر من الغاصب عالما بالغصب ويعار اى العارية مطلقا اى سواء اختلف
استعماله او لا ان لم يعين منتفعا لانها لما كانت لتمليك المنافع جاز ان يعير
لان المالك يملك التمليك كالمستاجر يملك ان يوجر والموصى له بالخدمة يملك
ان يعير ويعار ما لا يختلف استعماله ان عين اى منتفعا وفرع على قوله ويعار
مطلقا بقوله فمن استعار دابة مطلقا يحمل عليها ما شاء ويعير لها ان يحمل و
يركب بنفسه ويركب غيره وايا ما فعل تعين وضمن بغيره حتى لو ركب بنفسه ليس
له ان يركب غيره اذ تعين ركوبه ولو اركب غيره ليس له ان يركب بنفسه حتى لو فعل
ضمن وان اطلق المعير الانتفاع في الوقت والنوع انتفع ما شاء اى وقت
شاء لانه يتصرف في ملك الغير فيملك التصرف على الوجه الذي اذن له فيه وان
قيد ضمن ان خالف اى المستعير بالخلاف الى شر فقط التقييد اما في الوقت لا النوع او بالعكس
او فيهما فان عمل على وفاق القيد فظاهر وان خالف الى شر يضمن او الى مثل او
خير لا عارية الثمني والمكيل والموزون والمعدود المتقارب قرض لان الاعارة
تمليك المنفعة ولا ينتفع بهذه الاموال الا باستهلاك عينها ولا يملك استهلا كها

استهلاكها الا اذا ملكها فاقتضت تمليك عينها ضرورة وذلك بالهبة او بالقرض
والقرض ادنى هاهنا لكونه موجبا لرد المثل هذا اذا لم يعين الجهة اما اذا عينها
كاستعارة الدراهم ليعير بها الميزان او يزين بها الدكان ونحو ذلك من الانتفاعات
فيصير عارية امانة ليس له الانتفاع باهلاكها وكان نظيره عارية الحلي والسيف
المحلى وفرع على كونه قرضا بقوله فيضمن بهلاكها قبل الانتفاع كما هو حكم القرض
صح الاعارة اى اعارة الارض للبناء والغرس لان منفعتهما معلومة تملك بالاجارة
فتملك بالاعارة وكذا للمعير ان يرجع لان الاعارة ليست بلازمة ويكلف قلعهما
اى البناء والغرس لانه شاغل ارضه بملكه فيؤمر بالتفريغ الا اذا شاء ان يأخذهما
بقيمتهما اذا استضرت الارض بالقلع فح يضمن له قيمتهما مقلوعين ويكونان له كيلا
يتلف ارضه عليه ويستبد ذلك به لانه صاحب اصل واذا لم تستضر به لا يجوز الترك
الا باتفاقهما ولا يشترط الاتفاق في القلع بل ايهما طلبه اجيب وضمن رب الارض
ما نقص البناء والغرس بالقلع ان وقت العارية لانه مغرور من جهته حيث وقت
له والظاهر هو الوفاء بالعهد فيرجع عليه دفعا للغرور عن نفسه وكره اى الرجوع
قبله اى قبل وقت عينه لان فيه خلف الوعد ولو اعار اى ارضه للزرع لا يؤخذ اى
الارض حتى يحصد اى الزرع اى جاز له ان يحصد مطلقا اى سواء وقت او لا
لان له نهاية معلومة وفي الترك مراعاة الحقين بخلاف الغرس اذ ليس له نهاية
معلومة فيقلع دفعا للضرر عن المالك وان كتب قد اطعمتني ارضك لا اعرتني اى
اذا اعار ارضا بيضاء لنزرعها يكتب المستعير انك قد اطعمتني ارضا كذا لازرعها
عند ابي حنيفة وقالا يكتب انك قد اعرتني لان الاعارة هي الموضوعة لهذا العقد
والكتابة بالموضوع اولى وله ان لفظ الاطعام ادل على المراد من الاعارة لانها تختص
بالزراعة واعارة الارض تارة تكون للزراعة وتارة للبناء ونصب الفسطاط و
كانت الكتابة بلفظ الاطعام اولى ليعلم ان غرضه الزراعة صح التوكيل برد العارية
والمغصوب لانه التزم فعلا واجبا ولو توكل به اى بالرد لا يجبر الوكيل على النقل
الى منزله بل يدفعه اليه حيث يجده لان الوكيل لم يضمن شيئا بل وعد ان يتبرع
على الآمر بخلاف الوكيل لانه ضمني كالوكيل بقضاء الدين فانه اذا امتنع عنه لا يجبر
عليه رد المستعير الدابة مبتدأ خبره قوله الآتي تسليم ولو وصلية مع عبده اى
عبد المستاجر او اجيره مسانهة او مشاهرة لا مياومة الى منزله بالرد اصطبل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)